

منشور عدد 50 لسنة 2020

الموضوع: حول إجراءات التوقي من انتشار الإصابة بفيروس كورونا الخاصة باستقبال والتكفل بالمرضى الأجانب الغير المقيمين بالبلاد التونسية بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة.

المراجع:

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، المنقح بالقانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،
- القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001، المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين،
- القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992، المتعلق بالأمراض السارية، المنقح بالقانون عدد 12 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،
- الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993، المتعلق بسن مجلة واجبات الطبيب، المنقح بالأمر الحكومي عدد 34 لسنة 2018 المؤرخ في 10 جانفي 2018،
- الأمر عدد 2451 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993، المتعلق بضبط شروط وأشكال الإعلام بالأمراض السارية وبالوفيات الناتجة عنها،

في إطار الجهود الرامية للحدّ من انتشار فيروس كورونا المستجدّ وحرصا على تطبيق إجراءات البروتوكول الصحي الخاص باستقبال والتكفل بالمرضى الأجانب بالبلاد التونسية بعد استئناف نشاط السياحة الطبية فقد تقرّر اتخاذ الإجراءات والتدابير التالية:

- إلزام المؤسسات الصحيّة العمومية والخاصة التي تستقبل المرضى الأجانب غير المقيمين بالبلاد التونسية بتوفير مسلك صحي COVID-19 مؤمن،

• وجوب حصول المؤسسات الصحية العمومية والخاصة على ترخيص مسبق قبل كل عملية قبول وعلاج للمرضى الأجانب الغير المقيمين بالبلاد التونسية والوافدين من دول تستوجب الحجر الصحي من قبل المصالح المختصة بوزارة الصحة مع اجل أقصى للرد لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ إيداع ملف في الغرض يتكوّن من الوثائق التالية:

1. مطلب ترخيص قصد التكفل بمرضى أجنبي غير مقيم بالبلاد التونسية،
2. رسم بياني لمسلك صحي COVID-19 مؤمن بالمؤسسة الصحية المعنية،
3. تصريح على الشرف يتم بمقتضاه الالتزام باحترام البروتوكول الصحي الخاص بتنقل واستقبال والتكفل بالمرضى الأجانب واعتماد المسلك الصحي COVID-19 المشار إليه أعلاه مع مراعاة طاقة الاستيعاب المخصصة للحجر الصحي،
4. ملف طبي للمريض الأجنبي الذي سيتم التكفل بعلاجه،
5. نسخة من جوازات السفر الخاصة بالمرضى الأجنبي والمرافقين له عند الاقتضاء.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع فإني أدعو كافة المسؤولين والمشرفين على المؤسسات الصحية العمومية والخاصة إلى الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور كما أدعو الإدارات المركزية والجهوية المعنية والمذكورة أسفله لتولي المتابعة كل فيما يخصها.

تونس، في 02 أيلول 2020

وزير الصحة

الوزير المكلف بتصريف أعمال وزارة الصحة
(السيّد محمد الطيّب الكشور)

الموجه إليهم:

- المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة
 - اللجنة الوطنية للحجر الصحي
 - الإدارة العامة للصحة
 - التفقدية الطبية والموازية للطبية
 - الإدارة العامة للهيكل الصحية العمومية
 - الإدارة الفرعية للتراتب ومراقبة المهن الصحية
 - الإدارات الجهوية للصحة
- للمتابعة:

- وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز الخطة المتعلقة بتنفيذ
 - إستراتيجية النهوض بالصادرات والاستثمار في قطاع الصحة
 - المؤسسات الصحية الخاصة
- للعمل بمقتضاه: